

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٨

بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٣٢ فدانًا المخصصة لشركة أوركيد الكويتية المصرية للاستثمار العقاري والصناعي بمنطقة المخازن بالطور الصناعي - غرب مدينة العاشر من رمضان

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة

للتنمية الصناعية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٦) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٣

على تخصيص أراضٍ للمطوريين الصناعيين بنظام نقل الأصول للهيئة العامة للتنمية الصناعية

بسعر .٣٤ ج/م^٢؛

وعلى عقد ترخيص تنمية وتطوير منطقة خدمات صناعية بنظام البيع المبرم

بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٠ بين كل من الهيئة العامة للتنمية الصناعية وشركة أوركيد

الكويتية المصرية للاستثمار العقاري والصناعي «ش. م. م» (المطور) والمرفق به ملحق

رقم (١) عقد بيع الأرض الابتدائي للقطعة رقم (١) بالمنطقة الجنوبية بمساحة حوالي .٥٥ م^٢

بمدينة العاشر من رمضان لإقامة مشروع منطقة خدمات صناعية متكملاً التخطيط

والتقسيم ومرفق به أيضاً الجدول الزمني لتنفيذ المشروع؛

وعلى محضر التسليم بتاريخ ٢٠١٩/٨ بحضور السادة الهيئة العامة للتنمية الصناعية لقطعة الأرض رقم (١) بمنطقة المخازن بساحة ٦، ٦١٥٥٤٤ المخصصة لشركة أوركيد الكويتية المصرية للاستثمار العقاري والصناعي من إجمالي المسطح المخصص للهيئة العامة للتنمية الصناعية بنظام نقل الأصول بنشاط (مخازن) :

وعلى محضر التسليم المؤقت لقطعة الأرض رقم (١) بالمنطقة الغربية بمنطقة المطورين بمدينة العاشر من رمضان والمؤرخ في ٢٠١٠/١٠/١٠ :

وعلى كتاب رئيس الإدارة المركزية لشئون المناطق الصناعية بالهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (٣٩٥) في ٢٠١١/٢/٢ والتضمن ما يفيد الموافقة على بدء الالتزامات التعاقدية للشركة (المطور) اعتباراً من تاريخ استلام الأرض في ٢٠١٠/١٠/١ (وذلك بالنسبة للبنود والمواد التي يترتب عليها الأعمال الخاصة بتسلیم الأرض فقط) مع التأكيد على ضرورة الالتزام بالإطار الزمني النهائي للمشروع :

وعلى المخطط العام لمشروع الشركة المعتمد بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٨ من الهيئة العامة للتنمية الصناعية :

وعلى كتاب رئيس الإدارة المركزية لشئون المناطق الصناعية الخاصة بالهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (١٤٨) في ٢٠١٣/٥/١٥ والتضمن موافقة الهيئة على تحديد الجدول الزمني للمشروع عاماً كاملاً بدلاً من ثمانية أشهر :

وعلى البروتوكول الموقع بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٨ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة العامة للتنمية الصناعية لتنظيم الضوابط الخاصة بولاية وتخصيص الأراضي الصناعية بالمدن الجديدة التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى ما يفيد سداد الشركة المصاريف الإدارية المستحقة لمراجعة المشروع بتاريخ ٢٠١٥/١١٣ بموجب الشيك رقم (٠٠٠١٥٩٧٠) في ٢٠١٥/١١٢ :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٠٢٨) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٥ المرسل للسيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية بإلقاءة عن مدى إمكانية استكمال إجراءات استصدار القرار الوزاري لمشروع الشركة في ظل المهل المنوحة للتنفيذ :

وعلى التعهد المقدم من الشركة بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة منتفع المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة :

وعلى كتاب السيد المحاسب مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٧٥٧٦) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٥ المتضمن أنه ورد من هيئة التنمية الصناعية الشيك الذي يمثل سداد قيمة الأرض المخصصة لشركة أوركيد الكويتية المصرية للاستثمار العقاري والصناعي :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة العاشر من رمضان رقم (٧١٠) بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ الخاص بال موقف المالي والعقاري والتنفيذي للأرض والمرفق به كارت الوصف ولوح المخطط العام المقدم من الشركة بعد المراجعة وتدقيق الإحداثيات وعروض الطرق المحيطة والتوقع من جهاز المدينة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة العاشر من رمضان بعد مراجعة المستندات والرسومات المعدلة المقدمة من شركة أوركيد الكويتية المصرية للاستثمار العقاري والصناعي لاعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ١٣٢ فدانًا للشركة لإقامة مشروع مخازن (تبريد - إعادة تعبئة - تخزين - تجميد - تغليف) وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

قدر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ١٣٢ فدانًا ، أي ما يعادل ٦٦,٦١ م٢ (فقط خمسين وأربعة وخمسون ألفاً وأربعينألفاً وستة أمتار مربعة و١٠٠/٦١ من المتر المربع لا غير) المخصصة لشركة أوركيد الكويتية المصرية للاستثمار العقاري والصناعي بمنطقة المخازن بالطورين الصناعية غرب مدينة العاشر من رمضان لإقامة مشروع مخازن (تبريد - إعادة تعبئة - تخزين - تجميد - تغليف) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة والعقد المبرم بين الشركة والهيئة العامة للتنمية الصناعية بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٠ والتي تعتبر جميدها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تقوم الشركة (المطور) بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم عن المساحة المتعاقد عليها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٣ - تلتزم الشركة (المطور) بالتعهد المقدم منها بأن منطقة الخدمات المشروع لخدمة منتفع المشروع فقط ، وفي حالة الخدمة من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ، وفي حالة عدم التزامها بذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الشركة (المطور) بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً للأحكام التي تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية المشار إليه .

مادة ٥ - تلتزم الشركة (المطور) بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٤) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ٦ - تلتزم الشركة (المطور) بتزويد المساحة بالبنية التحتية للمرافق وكل ما يلزم لتنمية تجمع الخدمات الصناعية وذلك على نفقتها الخاصة ، وكذلك توصيل المرافق المطلوبة حتى حدود الأرض المخصصة لها من المصادر التي يتم توفيرها من الجهات المختصة .

مادة ٧ - تلتزم الشركة (المطور) بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري لجميع الأنشطة المشروع .

مادة ٨ - تلتزم الشركة (المطور) ببناء سور على كامل مساحة الأرض كلها وطبقاً لراحل التنفيذ المعتمدة طبقاً للبرنامج الزمني المقدم ويكون ملكية السور للهيئة حتى تاريخ قيام المطور باستلام المرحلة الأخيرة .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد التخطيط والتقييم لقطعة الأرض المذكورة

للمطور شركة أوركيد الكويتية المصرية للاستثمار العقاري والصناعي

بقطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٣٢ فدانًا بمنطقة المخازن بالمطوريين الصناعية

غرب مدينة العاشر من رمضان بغرض إقامة مشروع مخازن

(تبريد - إعادة تعبئة - تخزين - تجميد - تغليف)

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٣٢ فدانًا ،

أى ما يعادل ٦,٦١٠٤٤٥٥ م^٢ .

مكونات المشروع :

١ - تبلغ المساحة المخصصة لاستعمال المخازن (مخازن - تبريد - تجميد - إعادة تعبئة - تغليف) ١٣,١٣٢٦٩٤ م^٢ ، بما يعادل ٧٩,٩٢ فدان ، وتمثل نسبة (٦٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ المساحة المخصصة للخدمات (الزمالة - اختيارية) ٢٨٠,٨١ م^٢ ، بما يعادل ٦,٦٩ فدان ، وتمثل نسبة (٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ المساحة المخصصة لمنطقة إسكان العاملين / إعاشه العاملين ٣٦٨٠,٨٧ م^٢ ، بما يعادل ٨٧,٠٠ فدان ، وتمثل نسبة (٦٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ٣٤,٢٧٧٢ م^٢ ، بما يعادل ٦,٦٠ فدان ، وتمثل نسبة (٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٦٦,١٦٢٢٢٩ م^٢ ، بما يعادل ٣٨,٦٣ فدان ، وتمثل نسبة (٢٩,٢٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضي المخصصة لاستعمال المخازن (مخازن - تبريد - تجميد - إعادة تعبئة - تغليف) :

تبلغ المساحة المخصصة لاستعمال المخازن (مخازن - تبريد - تجميد - إعادة تعبئة - تغليف) ١٣،٣٣٢٦٩٤م^٢ ، بما يعادل ٧٩,٩٢ فدان ، وتمثل نسبة (٦٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تتراوح مساحات قطع الأرض المخصصة لاستعمال المخازن من ١٠٠م^٢ قطعة رقم (٢١) إلى ١٠٤١٢١م^٢ قطعة رقم (١٤٥) .

الاشتراطات البنائية لاستعمال المخازن (مخازن - تبريد - تجميد - إعادة تعبئة - تغليف) :

نسبة إجمالي الاستغلال للأنشطة الرئيسية (مخازن - تبريد - تجميد - إعادة تعبئة - تغليف) لا تقل عن (٦٠٪) من إجمالي المساحة الكلية للمشروع .

نسبة البناء داخل قطعة الأرض تتراوح من (٤٠٪) - (٦٥٪) من مساحة قطعة الأرض (F. P) .

الارتدادات لا تقل عن ٤م من جميع الجهات مع مراعاة اشتراطات الدفاع المدني .

لا يزيد الحد الأقصى لطول البلوك على ٣٥م .

ألا تقل واجهة قطعة الأرض عن ٢٠م وألا يزيد عمق قطعة الأرض عن ضعفي واجهتها .

ينبع عمل شوارع ذات نهايات مغلقة في المناطق الصناعية .

لا يقل الحد الأدنى لعرض الطرق عن ١٥م .

عدم انتظار السيارات داخل المناطق الصناعية على جانبي الطريق .

مراعاة تخصيص وتجهيز أماكن لوقف وانتظار السيارات للشحن والتغليف والانتظار للسيارات بكافة أنواعها داخل أسوار قطعة الأرض وكذلك ساحات وأرصفة للشحن والتغليف .

ألا تقل مساحة الطرق وأماكن انتظار السيارات المجمعة خارج قطع الأرض عن (٢٥٪) من مساحة أرض المشروع .

ثانياً - الأراضي المخصصة لخدمات (الإلزامية والاختيارية) :
 تبلغ المساحة المخصصة للخدمات (الإلزامية - اختيارية - إضافية) ٢٤٨٠٨١,٦١ م٢ ،
 أي ما يعادل ٦,٩٦ فدان ، وتمثل نسبة (٥٠,٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع
 طبقاً للجدول التالي :

النسبة المئوية	المساحة		النشاط	مسلسل
	فدان	متر مربع		
٣٢,٦٦٪	٣,٥١	١٤٧٣٦,٦٤	خدمات تشغيل وتشمل: مبني إدارياً لإدارة التجمع التخريجي - مبني حماية وأمن وميزان بسكول - مشاريع التموين والنقل - إسعافات طبية أولية	١
٣٢,٤٩٪	٣,٤٨	١٣٣٤٤,٩٧	خدمات أخرى	٢
٣٥,٠٧٪	٦,٧٩	٢٨٠٨١,٦١	الإجمالي	

الاشتراطات البنائية الخاصة بخدمات التشغيل والإعاشة :
 يتلزم المطور بتوفير الخدمات الأساسية أولاً طبقاً للتعاقد قبل البدء في توفير
 الخدمات الاختيارية والإضافية .

ألا تقل نسبة الخدمات داخل المنطقة الصناعية (المخازن) عن (٥٪) من مساحة المشروع .
النسبة البنائية لجميع الأنشطة الخدمية لا تزيد عن (٣٠٪) ورددود ٦م من جميع الجهات
وارتفاع أرضي ودورين طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة فيما عدا الأنشطة التالية :
المسجد : نسبة بنائية (٣٠٪) وارتفاع أرضي فقط ويسمح بعمل ميزانيين
 واحد الأقصى لارتفاع ٩م ولا يسمح بعمل بدرؤم طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة .
ميزان بسكول : نسبة بنائية (١٥٪) للمبني الإداري وارتفاع أرضي فقط
 ولا يسمح بإقامة بدرؤم ورددود ١٠م من جميع الجهات .
 يتم تحديد الأنشطة والاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة
 في حينه (عند اعتماد المخططات التفصيلية لمناطق الخدمات) .

يلتزم المطور بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفى حالة التخدام من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

ثالثاً - الأراضي المخصصة لإسكان العاملين / إعاشرة العاملين :

تبلغ المساحة المخصصة لمنطقة إسكان العاملين / إعاشرة العاملين ٣٦٨٠،٨٧ م٢ ، بما يعادل ٨٧،٠ فدان ، وتمثل نسبة (٦٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع . يتم اعتماد منطقة إسكان العاملين وخدماتها فى حينه عند تقديم المطور للمخطط التفصيلي لها وطبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة .

الاشتراطات البنائية لمنطقة إسكان إعاشرة العاملين وخدماتها :

بالنسبة لإسكان إعاشرة العاملين :

المساحة المخصصة لإسكان لا تزيد عن (٥٪) من إجمالي مساحة الأرض المخصصة لمنطقة إسكان العاملين وخدماتها .

النسبة البنائية للعمارات (F. P) لا تزيد عن (٢٥٪) من إجمالي المسطح المخصص لمنطقة الإسكان .

يتم ترك مسافة ٦م بين العمارتات وحدائقها .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤م بعد عرض الرصيف للطرق الخارجية حتى حد المبنى السكنى .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بعد عرض الرصيف للطرق الداخلية حتى حد المبنى السكنى .

المسافة بين العمارتات لا تقل عن ١٠م فى حالة وجود فتحات وفى حالة عدم وجود فتحات على الواجهات بين عمارتين يمكن أن تقل إلى ٦م .

الارتفاع المسموح به (أرضى + ٤ أدوار متكررة) بحد أقصى (١٥م) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من قبل وزارة الدفاع بالمنطقة .

يسمح بعمل بدرؤم يستغل كاماكن انتظار سيارات .

يسمح بعمل مراافق الخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى بالعمارات السكنية : بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية .

بالنسبة لخدمات بمنطقة إسكان إعاقة العاملين :

يلتزم المطور بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفي حالة التخدام من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير منتفعى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

المد المسماوح به لمنطقة الخدمات (٥٪) كحد أدنى من إجمالي مساحة الأرض المخصصة لمنطقة إسكان إعاقة العاملين وخدماتها للاستخدامات الخدمية لقاطنى المشروع ويمكن عمل خدمات بالدور الأرضى بالعمارات السكنية فى حدود (٥٪) من إجمالي المساحة المبنية بالدور الأرضى .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للمعدلات المعول بها لمناطق الإسكان والخدمات بالمنطقة .

الاشتراطات العامة

- ١ - يلتزم المطور (شركة أوركيد الكويتية المصرية للاستثمار العقاري والصناعي) بتنفيذ الطرق المحيطة بقطعة الأرض المخصصة له والموضحة على الخريطة المرفقة بكراسة الشروط .
- ٢ - يلتزم المطور بتوفير المرافق الرئيسية من كهرباء ومياه وصرف صحي وغاز وتليفونات إلى حدود الأرض المخصصة له .
- ٣ - يقوم المطور ببناء سور على كامل مساحة الأرض وطبقاً لراحل التنفيذ المعتمدة طبقاً للبرنامج الزمني المقدم .
- ٤ - يلتزم المطور باستخراج التصاريح والموافقات للأنشطة المقامة بقطعة الأرض من الجهات المختصة كل فيما يخصه وعلى مسئوليتها .
- ٥ - ارتفاعات المباني لا تزيد عن ١٥ م وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة المقررة بالمنطقة .
- ٦ - يلتزم المطور بالشروط الواردة بقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وكذا الشروط الواردة بالعقد المبرم مع المطور والهيئة العامة للتنمية الصناعية وفي حالة وجود تعارض بين القانون والعقد يتم الالتزام بما يرد في القانون سالف الذكر ويتم الالتزام ببنود ونصوص مواد القانون فيما لم يرد ذكره بالاشتراطات المذكورة .
- ٧ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة لها ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٨ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٩ - مرفق الخدمات بدور السطح بالمباني : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي للعمارات السكنية و(١٠٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي لمباني الخدمات ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة ، والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .

- ١٠ - يلتزم المطور على نفقته الخاصة بتوفير وتصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورئي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن يقوم المطور بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ١١ - يتولى المطور على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لمراقب المشاة وتنفيذ اليردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ١٢ - يتولى المطور على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٣ - يلتزم المطور بسداد التكاليف الازمة في حالة طلبها زيادة طاقة المرافق عن المقتنات المخطط لها بالمنطقة وشرط سماح طاقة شبكات المرافق بذلك وبعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز المدينة .
- ١٤ - يلتزم المطور بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المطور المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٥ - يلتزم المطور باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٦ - يتولى المطور على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٩، ٨، ٧، ٦) .
- ١٧ - يتم الالتزام بتوفير موافق انتظار طبقاً للكود المصرى لجميع الأنشطة بالمشروع .
- ١٨ - يلتزم المطور بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته للأنشطة المقامة بالمشروع .

(طرف ثانٍ)
(إمضاء)

(طرف أول)
(إمضاء)



